محاضرات مقياس: قانون النقد والقرض الجزائري

السنة الثالثة تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

1.مقدمة:

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فاعلية ونجاعة الجهاز البنكي للدولة،ومدى قدرته على تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات البنكية والمالية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس بغية توفي رها بأحسن الظروف والأسعار للعملاء .

ويعد القطاع البنكي من أكثر القطاعات تأثرا بمظاهر العولمة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على هذا القطاع بالذات، فارضة عليه عدة تحديات جديدة أبر زها: احتدام المنافسة في س وق الخدمات البنكية، التوجه نحو الصيرفة الالكترونية، تنامي ظاهرة التكتلات والاندماجات البنكية، الاتجاه نحو خوصصة البنوك العمومية، تطور أذواق العملاء وتغير رغباتهم، ولوج عدة مؤسسات غير بنكية للعمل في السوق المصرفية من خلال الصيرفة الشاملة، الاتجاه نحو التحرر وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تحول د و ن توسع النشاط البنكي .

إن تلك المعطيات الدولية الجديدة وغيرها دفعت بجميع دول العالم - بما فيها الجزائر - إلى ضرورة إعادة النظر في منظومتها البنكية والمالية، وايجاد آليات تشريعية جديدة تمكنها من إصلاح وتحديث قوانينها البنكية بالشكل الذي يمكنها من التفاعل مع هذه المتغيرات المالية والاستفادة منها لتحسين أداء أنظمتها البنكية.

التعريف بقانون النقد والقرض

مع مطلع التسعينات من القرن الماضي شرعت الجزائر في تطبيق عدة إصلاحات اقتصادية تضمن انتقالها من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق ، وذلك بغية مسايرة الاتجاه العالمي في جميع نواحيه وبالخصوص في المجال الاقتصادي، وقد مست هذه الإصلاحات بالأساس القطاع البنكي والمالي الذي يعتبر القطاع الأساسي الكفيل بإنجاح الجزائر واندماجها في اقتصاد السوق .

وبالفعل فقد عرفت المنظومة البنكية الجزائرية إصلاحا جذريا شاملا وذلك من خلال ما يع رف بقان ون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 نيسان/أفريل 1990، وكان هذا القانون منعطفا حاسما فرضه

منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم ، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي الجزائري على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وابراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين، وأعيدت للبنك المركزي كافة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، كما أعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفهاأعوانا اقتصادية مستقلة.

ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا شهدت الساحة البنكية والمالية الجزائرية عدة تطوارت وتغيرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل وتتميم قانون النقد والقرض 90-10، وهذا ماتم فعلا من خلال مجموعة من الأنظمة والأوامر أبرزها: الأمر 01-01، الأمر 03-11، الأمر10-04، وحتى القانون17-10 الصادر في 2017، والتي جاءت بهدف استكمال بعض النقائص التي شابته إضافة إلى التحديد الدقيق لكافة صلاحيات وسلطات مختلف هيئات القطاع البنكي الج ازئري، أو حتى لمواجية ظروف اقتصادية حالية طارئة كما هو الحال مع إصدار القانون 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 بتاريخ 11 أكتوبر 2017، وذلك بهدف مواجهة الوضعية الحرجة التي يمر بهاالاقتصاد الجزائري حاليا جراءالتراجع الحاد لأسعار المحروقات في الأسواق الدولية.

ثالثا: أهداف الدارسة

تسعى هذه الد راسة إلى تحقيق مجموعة الاهداف التالية:

- تحديد مضمون قانون النقد والقرض الجزائري والتعرف على مختلف الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها

- تحليل أبرز التعديلات التي ادخلت على قانون النقد والقرض بالتركيز على التعديلات الصادرة سنوات 2001، و2003، و2010.

- التعرف على أحدث تعديل طارئ على قانون النقد والقرض والصادر بتاريخ 12 تشرين الأول /أكتوبر 2017 وتحليل أسبابه ومضمونه.

- تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط القوة والضعف وقد مر على تطبيقه30 سنة .

- لفت انتباه الباحثين والمهتمين لأهمية هذا الموضوع بغية الاجتهاد واجراءالمزيد من الد ارسات فيه.

المحور الأول: قانون النقد والقرض الجزائري: الأهداف والمضمون

اولا اهداف قانون النقد والقرض :

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهميةالمكانة التي يجب أن تحتلها البنوك التجارية الجزائرية في دفع عجلة التنمية، حيث حمل في طياته أفكا ار جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه، مستندا في ذلك إلى مجموعة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي:

1- سد الفراغ القانوني، حيث لأول مرة ورد قانون عضوي متماسك ووارد في وثيقة واحدة.

2- إعطاء الاستقلالية للمؤسسات المالية والبنكية، وتجسيد هذه الاستقلالية على أرض الواقع في هذه المؤسسات لتصبح تعمل وفقا لمعايير اقتصاد السوق المتمثلة في الربحية والمردودية المالية.

3- إعطاء البنك المركزي مكانته ورد اعتباره في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوطات سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة.

4- تقنين العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، وذلك من خلال جانبين:

أ- **الجانب الأول:** وضع سقف خاص بمبلغ التسبيقات لا تتجاوز 10% من ايرادات السنة السابقة للخزينة.

ب- **الجانب الثاني:** خاص بالمدة القصوى لسداد هذه التسبيقات والتي لا تتجاوز 240 يوما.

5- إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الادخار وتسيير الميزانية.

6- الحث على تجميع المدخرات عبر اتباع سياسة تحرير أسعار الفائدة تدريجيا.

7- القضاء على المضاربة التي تتم في السوق الموازية.

8- السماح بإقامة بنوك خاصة وأجنبية بحيث يكون نشاطها التمويلي موجه نحو:

أ- توسيع وتطوير الإنتاج.

ب- تمويل الصاد ارت.

ت- تمويل السكن.

9-وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع البنكي ، والعمل على القضاء على الانحرافات الغير مراقبة في إدارة وتسيير البنوك.

10- تحريك السوق النقدية وتنشيطها، وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة، واصلاح الوضعية الماليةلمؤسسات القطاع العام ، وارساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات العمومية والخاصة.

11- تطبيق قواعد يغلب عليها طابع الشفافية والتحكم . في العلاقة بين الخزينة العمومية والنظام البنكي والمالي.

12-جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه من خلال الاجراءات وسن قوانين مشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيا: مضمون قانون النقد والقرض

رغبة من السلطات النقدية الجزائرية في تفادي سلبيات المرحلة السابقة، وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل1990 والذي أعاد تعريف هيكل النظام البنكي والمالي الجزائري كليا، وجعل القانون البنكي في سياق التشريع البنكي الساري المفعول في مختلف دول العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغيير جذري في فلسفة العمل البنكي مقارنة مع المراحل السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات، أو على مستوى التعامل والميكانيزمات، فضلا عن تغيير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات البنكية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

فإصدار قانون النقد والقرض 90-10 نتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين، وأعيدت للبنك المركزي كافة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، كما أعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا كل سنة، وكذاإرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول زمني يمتد إلى 15 سنة، والغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب قانون النقد والقرض تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواءً من خلال جمع الودائع وتعبئتها، أو في

مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثما ارت، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

1- منح الاستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى **بنك الجزائر**، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية للبلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وادارته ومراقبته.

2- تعديل مهام البنوك التجارية العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط البنكي وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية، ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق البنكية على الخواص.

3- تفعيل دور السوق البنكية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أما. البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها البنكية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

كما قام قانون النقد والقرض 90-10 بإدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط البنكي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، حيث تم إلغاء مبدأ التخصص البنكي، وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمميات البنكية في كافة القطاعات الاقتصادية، كما نص أيضا على ضرورة إنشاء سوق مالية وتطوير السوئ النقدية وتوسيعها.

المحورالثاني : دوافع وضع قانون النقد والقرض والمبادئ التي يقوم عليها

اولا : دوافع وضع قانون النقد والقرض

لقد أظهرت الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائرعدم فعاليتها نتيجة للنتائج السلبية التي عرفتها هذه المرحلة لا سيما عدم فعالية السياسة النقدية و ذلك للأسباب التالية :

- تحديد سعر الفائدة و مختلف العمولات المتعلقة بالقرض من طرف وزارة المالية .
- عدم استطاعة البنوك جلب المدخرات لانخفاض معدل إعادة الخصم ، حيث كان يمثل 2.75 % منذ سنة 1972 إلى غاية 1986 ليرتفع في شهر أكتوبر إلى 5 % ثم في شهر ماي 1989 إلى 7 % [1]
- ازدواجية المراقبة من طرف البنك المركزي و البنك الجزائري للتنمية (BAD) باعتباره المسئول عن تمويل المشاريع الاستثمارية متوسطة الأجل .

- سيطرة الخزينة العموميةعلى مجمل عمليات التمويل التي هي من مهام البنوك التجارية
- شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت لدرجة تحديد اسعار الفائدةالموكلة للبنك المركزي
- طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة ، حيث اقتصرت مهمتها على جمع الموارد وتخصيصها اوتوجيهها وفق ماينص عليه المخطط الوطني للقرض .
- ونظرا لهذه النقائص جاء قانون النقد والقرض ليضع النظام المصرفي الجزائري الى التحول نحو اقتصاد السوق الذي يتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور السياسة النقدية ، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين ، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان في ظل استقلالية واسعة، كما أعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة تخضع لقانون الربح و الخسارة .

- كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية ، مع تحديد مدتها ،و استرجاعها اجباريا في كل سنة ،و كذا ارجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 1990/04/14 وفق جدول يمتد على 15 سنة .
- تم إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات .
- تم إنشاء مركز المخاطر ليكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض ، طبيعة القروض الممنوحة و سقوفها والمبالغ المحسومة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ، فله دور معلوماتي بالنسبة للجهاز المصرفي ،و على هذا الأساس أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض و المتواجدة على التراب الوطني الجزائري الانضمام إلى

هذا المركز ، واحترام قواعد أدائه بحيث لا يمكن لأي هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلا بعد استشارته، وفي نفس السياق تم انشاء مركزية عوارض الدفع و ذلك بموجب النظام 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 وتقوم هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع .

- تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة و ذلك حسب النظام 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، و يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين .
- إنشاء لجنة الرقابة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة المصرفية ، إذ يمكنها أن تسلط عقوبات على المخالفين كالتنبيه و اللوم و المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تنفيذ ممارسة النشاط ، منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياته

لمدة معينة مع تعيين مدير مؤقت ،و إلغاء الترخيص بممارسة العمل. و تتشكل هذه اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا و قاضيان من المحكمة العليا و خبيرين يقترحهما وزير المالية ، وتكون هذه الرقابة إما على أساس الوثائق المستندية ، أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك و المؤسسات المالية (*).

- إرجاع الوظائف التقليدية للدينار الجزائري .
- إعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية كأداة ضبط اقتصادي تحت إشراف بنك الجزائر، و كان الهدف من هذا القانون هو فصل السياسة النقدية عن السياسة المالية .

وبموجب هذا القانون يعتبر المسئول الوحيد على تسيير السياسة النقدية و في ظل الاستقلالية و التحكم في الكتلة النقدية عن طريق[1] :

- محاربة التضخم و مختلف أشكال التسربات .
- وضع نظام مصرفي عصري و فعال في مستوى تعبئة توحيد الموارد .
- الحد من توسع القرض الداخلي .
- الحد من اللجوء إلى الإصدار النقدي حيث يتم التأشير على أسعار الفائدة و جلب المواد المدخرة .
- عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديين بخصوص منح القروض
- إنشاء سوق نقدي .
- إمكانية إقامة فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض :

يعتبر قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ، فقد حمل في طياته أفكارا جديدة ، كما أن المبادئ التي يقوم عليها و آليات العمل التي يعتمدها ، تعكس إلى حد كبير هذه المبادئ التي تعتبر في جوهرها خدمة للسياسة النقدية ، ويمكن ذكر هذه المبادئ في النقاط التالية :

1- **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية** :

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية ، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط و تبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة ، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة ، بمعنى أن هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية و بناء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها .

إن تبني مثل هذا المبدأ سمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها فيما يلي)[2] :

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة هرم النظام المصرفي و النقدي و استعادته لمسئولية الكاملة في تسيير السياسة النقدية.
- إرجاع العملة (الدينار) لوظائفها التقليدية .
- تحريك السوق النقدية و تنشيطها وإعطاء السياسة النقدية مكانتها.
- تسهيل منح القروض بدون تمييز بين المؤسسات العامة و الخاصة .
- إعطاء سعر الفائدة دورا في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض، حيث يسمح هذا القانون بمرونة نسبية في تحديده.

2- **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية** :

بحيث لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز ، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية ، فقانون 10/90 جاء ليفصل بين الدائرتين ، حيث أصبحت الخزينة خاضعة في تمويلها لبعض القواعد التي كنا قد ذكرناها سابقا وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق بعض الأهداف أهمها :

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة .
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي ، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة ، على التوازنات النقدية .
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3- **الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الائتمان** :

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي و كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ، ومن أهم الأهداف لهذا المبدأ أن القروض أصبحت تقدم على أساس مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع .

4- وضع نظام مصرفي على مستويين : ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض ، وبموجب هذا الفصل أصبح

البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها و يتابع عملياتها ، كما يمكنه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي التي تؤدي إلى تحكمه في الأهداف النقدية و السياسة النقدية .

5: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة. فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود. ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية - :وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛ -مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛ -وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد وتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

المحور الثالث : الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10

1- **مجلس النقد والقرض:**تحدد المادة 62امر 10-04 المؤرخ في 26اوت 2010 صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية يمكن الرجوع الى هذه المادة لمعرفة هذه الصلاحيات.
2- **ادارة بنك الجزائر** : تحدد المادة16 من نفس الامرية السابقةمهام محافظ بنك الجزائرتجاه ادارة شؤون بنك الجزائروكذلك المادة 19 من نفس الامرية السابقة مهام مجلس الادارة
3- **هيئات الرقابة** : تتمثل هذه الهيئات في :

- لجنة الرقابة المصرفية وهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.
- مركزية المخاطر: ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية

- مركزية عوارض الدفع : ويتلخص عمل هذه المركزية في تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وهي كل الحوادث المسجلة بمشاكل الدفع اوتسديد القرض . كما تقوم هذه المركزية بنشر قائمة موانع الدفع وما يمكن ان ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الجهات المعنية.
- جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين .

المحور الرابع : اهم التعديلات التي ادخلت على قانون النقد والقرض

أولا: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 معلما هاما في الإصلاح االبنكي وفي دعم السوق النقدية إلا أنو على المدى القصير بدا من الضروري العمل نحو تعزيز استقلالية السلطة النقدية، لذا تم سن الأمر رقم 01-01 المعدل والمتم لأحكام القانون 90-10 وذلك بتاريخ 27 فيفري 2001 المتعلق بإدارة ورقابة بنك الجزائر وتعزيز استقلالية السلطة النقدية، لبلوغ هدفين هما:

- التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية.

وبذلك فقد تم الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث قسم هذا الأخير إلى هيئتين:

1- مجلس الإدارة: وهو الهيئة التي تتولى إدارة وتسيير البنك المركزي ومراقبته، ويتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة نواب.
- ثلاثة موظفين سامين.
- ومراقبين.

2- مجلس النقد والقرض: جاء الأمر 01-01 بتغيير في مجلس النقد والقرض وذلك على مستويين:

1/2- على مستوى المهام: لم تعد مهمة إدارة وتسيير بنك الجزائر من صلاحياته بل أصبحت من صلاحيات مجلس الإدارة.

2/2- على مستوى التركيبة: بالإضافة إلى مجلس الإدارة، هناك ثلاث شخصيات يختارهم رئيس الجميورية بموجب مرسوم رئاسي وذلك بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وهكذا صار عدد أعضاء مجمس النقد والقرض 10 بدلا من 7 أعضاء، ان هذه التركيبة الجديدة مع الحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي ستخفض من اللا توازن الذي كان من قبل في غير صالح الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-01 قد ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض ،وبذلك أصبح متاحا للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواءً من مؤسسات جزائرية أو أجنبية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الأمر 01-01 قد ألغى المادة 22 من قانون النقد والقرض، حيث تم إلغاء مدة التفويض لستة سنوات الخاصة بمحافظ بنك الجزائر ومدة التفويض لخمس سنوات الخاصة بنواب المحافظ بالإضافة إلى حالات إقالتهم، أما من وجهة نظر المهام فإن هذا الأمر لم يحدث أي تغيير، بما أن مجلس الإدارة مكلف بالتنظيم والتقنين الداخلي لبنك الجزائر.

والملاحظ أنه رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلا أنه لم ينتقص من صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي يبقى محافظا للبنك المركزي ،ورئيسا لمجلس الإدارة، ورئيسا لمجلس النقد والقرض، ورئيسا للجنة الرقابة البنكية.

ثانيا: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003

لم يكن للتعديل السابق الذي جاء به الأمر 01-01 أثر يذكر، ولم يأت بأثر كبير في نشاط بنك الجزائر ، وهو الأمر الذي أدى إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاح فجاء الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المعدل والمتم لقانون النقد والقرض 90-10، والذي أفرز جملة من التغييرات التي مست المحافظ ونوابه وصلاحيات مجلس النقد والقرض.

وقد تم إصدار هذا القانون نتيجة لعدة عوامل أبرزها:

- التطبيقات الخاطئة والمغلوطة لقانون النقد والقرض والتي حالت دون السير الحسن للنشاط البنكي والمالي في الج ازئر.

- عملية التطهير المالي التي عرفتها مختلف البنوك والمؤسسات المالية العمومية.

- الانفتاح المتزايد للاقتصاد الجزائري، وتحرير القطاع البنكي والمالي.

- انفتاح الدولة على القطاع البنكي الخاص وما انجر عنه من أزمة البنوك الخاصة الجزائرية.

- عدم نجاعة مختلف القوانين والأوامر السابقة المنظمة للقطاع البنكي الجزائري.

ويهدف الأمر 03-11 عموما إلى:

1- تمكين بنك الجازئر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل: وذلك من خلال:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض.

- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة 62 من الأمر 03-11 بتحديد مجلس النقد والقرض للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمهيا ،ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية،.

- توسيع تركيبة مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافة شخصين لهما خبرة ود ارية بالمشاكل المالية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة، وثلاثة موظفين سامين.

- تدعيم استقلالية لجنة الرقابة البنكية وتفعيل دورها في مرا قبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها ، وامدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

2- تعزيز التشاور بين بنك الجازئر والحكومة في المجال المالي والبنكي: وذلك عن طريق

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووازرة المالية لإدارة وتسيير الأرصدة والديون الخارجية.

- إثراء مضمون وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتمثلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة خصوصا رئيس الجمهورية.

- تمويل عمليات إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع في البلاد.

- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط البنكي والمالي.

3- توفير أحسن حماية للبنوك والمؤسسات المالية والزبائن: وذلك عن طريق:

- تعزيز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيريها، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو هذه المخالفات.

- زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع وللتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات البنكية.

- منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك.

- تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية التي تم إنشاؤها من خلال هذا الأمر، وكذا اعتماد القانون الأساسي لهذه الجمعية من طرف بنك الجزائر.

- توضيح وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر.

كما أن الهدف الأساسي من تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03-11 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر والتي تعد محل تنازع بينه وبين صلاحيات وزير المالية، وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لمحتوى القانون 90-10، هذا من جهة ومن جهة

ثانية تدعيم الإشراف والرقابة وتطبيق قواعد الحذر في البنوك خاصة بعد حدوث أزمة البنوك الخاصة في الجزائر.

ثالثا: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010

لقد تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر سنة 2010 وذلك من خلال إصدار الأمر 10-04 بتاريخ 26 أوت 2010 المعدّل والمتم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد ركز هذا التعديل الجديد على ثلاثة نقاط أساسية هي :

- أهمية النظام العام النقدي في أداء الاقتصاد الوطني وفي المحافظة على التوازنات الداخلية.

- تنظيم حرية النفاذ إلى الأنشطة البنكية.

- التعزيز الضروري للرقابة البنكية.

ويمكن توضيح مضمون الأمر 10-04 من خلال تحليل مبادئ إصداره والمتمثلة في:

1- توسيع صلاحيات بنك الجزائر: جاء هذا الأمر بغرض توسيع صلاحيات البنك المركزي لتحقيق استقرار الأسعار، حيث تنص المادة 02 من الأمر 10-04 والمعدلة للمادة 35 من الأمر 03-11 على ما يلي: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من اهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في مجال النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها، لنمو سريع للاقتصاد مع السهر عمى الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

كما تمت إضافة وتعديل بعض صلاحيات مجلس النقد والقرض من خلال المادة 06 من الأمر 10-04 المعدّلة والمتممة للمادة 62 من الأمر 03-11.

2- إضافة بعض الخدمات الجديدة لمحفظة البنوك والمؤسسات المالية: فمن خلال المادة 06 من الأمر 10-04 تم تعديل المواد 72، 80، 83 من الأمر 03-11 حيث تمت إضافة خدمات جديدة يمكن أن تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسيير إنشاء المؤسسات والتجهيزات وانمائهامع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

3- تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي على البنوك والمؤسسات المالية: وذلك بغية تعزيز حماية مصالح الدولة من خلال النص على إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في المستقبل من طرف مستثمر أجنبي يتطلب مساهمة وطنية في الراسمال لا تقل عن 51%.

4- توفير وادارة وسائل الدفع: حيث ينص الأمر 10-04 في مادته رقم 56 على ضرورة حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظام الدفع وفعالياتها وسلامتها، كما تنص المادة 119 من نفس الأمر على ضرورة التزام البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها في آجال معقولة، واعلام الزبائن بطريقة دورية بوضعيتهم ازاء البنك الذي يلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

5- تعزيز أمن وسلامة النظام البنكي: وفي هذا الصدد تنص المادة 97 من الأمر 10-04 على ضرورة التزام بنك الجزائر بالمهمة المتمثلة في السهر على ضمان سلامة وتماسك النظام البنكي من خلال الزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجع. وفي إطار سلامة النظام البنكي وصلابته فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم .

6- مركزية المخاطر: تفاديا لخطر زيادة ديون العائلات نص الأمر 10-04 في المادة 98 على ضرورةالإنشاء الإجباري لمركزية خاصة بمخاطر العائلات، ومركزية أخرى خاصة بمخاطر الشركات.

7- لجنة الرقابة البنكية: وفقا لنص المادة 08 من الأمر 10-04 المعدلة للمادة 106 من الأمر 03- 11تتكون اللجنة البنكية من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان اثنان ينتدب الأوّل من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأوّل وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزير المالية.

كما يطلب من اللجنة البنكية أن تقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.

المحورالخامس: التعديل الجديد لقانون النقد والقرض 2017

أولا: وضعية الاقتصاد الجزائري حاليا وضرورة إجراء إصلاح بنكي جديد.

تاريخيا اعتمد الاقتصاد الوطني الجزائري على إعادة توزيع الحكومة لإي اردات المحروقات، وعندما كانت أسعار النفط مرتفعة، سمح النموذج الاقتصادي للجزائر ببناء البنية التحتية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ، واحراز تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وسداد معظم الديون الخارجية للبلاد، وخلق فرص عمل جديدة، إمّا في القطاع العام الذي يعتبر وفقا للمعايير الدولية كبير جدا أو في قطاع البناء والتشييد، والذي تقوده إلى حد كبير الاستثما ارت العمومية.

ومنذ بداية الألفية الثالثة عرفت الأسعار تحسنا حيث تجاوزت عتبة المائة دولار خلال سنة 2004 لكنهاسرعان ما انخفضت جراء الأزمة المالية العالمية خلال النصف الثاني من سنة 2008 ، لتعود الأسعار للارتفاع سنة 2010، الشيء الذي سمح للدول المنتجة والمصدرة للنفط بتحقيق عائدات هامة، لكن ذلك لم يدم طويلا فمنذ شهر أكتوبر 2014 بدأت الأسعار تتهاوى إلى أن بلغت 46$ للبرميل في شير أوت 2015، وبدأت بوادر الأزمة بالنسبة للعديد من الدول التي تعتمد على النفط بشكل أساسي كمصدر للدخل وعلى أرسها الجزائر.

ومنذ عام 2014 فقد شهد الاقتصاد الجزائري عدة مشاكل وصعوبات بسبب الصدمات الخارجية الحادة الناتجة عن انخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية، حيث تراجعت قيمة الصاد ارت النفطية ، وهذا ما ترتب عنه تراجع رصيد صندوق ضبط الواردات الى ان اصبح رصيده يساوي صفرفي سنة2017

إن تراجع جل مؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائر بسبب تراجع أسعار النفط أكد جد لية ريعية الاقتصاد الجزائري ، وبالتالي وجب على الحكومة التوصل إلى سبل وآليات جديدة تستطيع من خلالها اخراج

الاقتصاد الجزائري من دائرة الاعتماد المطلق على المحروقات، وايجاد مصادر دخل جديدة، وفي هذا الصدد يبرز موضوع تنويع الاقتصاد الجزائري واصلاح كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى، والتي من بينها القطاع البنكي والمالي الذي ما زال يحتاج إلى عدة إصلاحات تشريعية تضمن تحسين أدائه وتساهم ولو بقدر محدود في اخراج الجزائر من دائرة الأزمة الحالية.

ثانيا: مضمون التعديل الجديد لقانون النقد والقرض 2017

نتيجة للأوضاع الصعبة التي يشهدهاالاقتصاد الجزائري حاليا والتي سبق الإشارة إليها، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما دفع بالخزينة إلى تعبئة موارد إضافية، وهكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة بالنسبة لسنة 2017 مثلا في حاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دج.

إن بقاء الأسعار في الأسواق البترولية في مستوياتهاالحالية سيزيد من حدة الضغوطات على خزينة الدولة وهذا مايشكل خطرا كبيرا على قدرات الدولة في مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، علما أن السوق النقدية والمالية الداخلية تشهد انكماشا في قد ارتها ،مما يحد من إمكانية تمويل الاستثمار الاقتصادي.
ولقد قامت السمطات العمومية بحكمة بمنع اللجوء إلى المديونية الخارجية للاستعاضة عن الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ولهذه الأسباب قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية "التمويل غير التقليدي" أو "التسهيلة الكمية."

إن هذه الأداة التي ظهرت لأول مرة في اليابان في سنوات التسعينات، قد استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في أوروبا، بعد الأزمة المالية العالمية التي ظهرت سنة 2007 ، وقصد إد ارج أداة التمويل الجديدة هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلا ذو طابع انتقالي يكوف تنفيذه محدودا في الزمن، وقد تمت صياغة هذا التعديل ضمن مادة واحدة – وهي **المادة رقم 45 مكرر** – لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض، وعليه تنص هذه المادة من القانون رقم 17-10 السابق الذكر على ما يلي: " بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ،يقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرهاهذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه

الخصوص في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار ".

إن هذه الأداة غير التقليدية، والتي تهدف إلى السماح للخزينة بتعبئة تمويلات استثنائية، تكتسي طابعا انتقاليا محدودا في مدة خمس سنوات، يجب أن يكون استعمالها مؤطرا بشكل مضبوط وخاضعا لمتابعة متواصلة، كما سيتم مرافقة هذه الأداة ببرنامج إصلاحات اقتصادية وميزانية سيفضي بفضل عقلنة النفقات العمومية وتحسين تحصيل الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية وذلك في مدة خمس سنوات كأقصى تقدير.

وتنبغي الإشارة في الأخير أن المصادقة عمى هذا التعديل تأتي في ظل تخوف كبير لدى خبراء الساحة البنكية والمالية الجزائرية الذين يعتبرونه بمثابة عملية تجميل لطبع النقود المحفوفة بالمخاطر، والتي ينجر عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم وتراجع كبير للقدرة الشرائية للدينار، واخلال كبير بدور البنك المركزي في كبح التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية.

المحور السادس: تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط القوة والضعف

أولا: تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط القوّة

لقد أحدث قانون النقد والقرض 90-10 القطيعة مع الممارسات الاقتصادية والمالية السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل البنكي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة ،وسمح للبنوك بالمقابل النشاط والعمل البنكي وفق معايير اقتصاد السوق، ومنذ صدور هذا القانون حدث تنوع كبير في الشبكة البنكية من حيث عدد وطبيعة البنوك، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد معين، بالإضافة إلى ذلك أيضا أصبح العمل البنكي يتم في إطار الرقابة وتحمل المخاطر وتجسد ذلك بإنشاء لجنة الرقابة البنكية التي تسهر على حسن سير وتطبيق واحترام . التشريعات والقوانين البنكية ومنها القواعد الاحترازية ، بالإضافة إلى مختتلف أجهزة الرقابة الحديثة الأخرى.

وعموما يمكن توضيح مختلف الايجابيات التي أحدثها قانون النقد والقرض 90-10 على القطاع البنكي فيما يلي:

- ردّ الاعتبار للبنك المركزي الجزائري ، وتوضيح مكانته في النظام البنكي والنقدي، واعادة تنظيمه تنظيما داخليا محكما.

- تقليص صلاحيات الخزينة العمومية وابعادها عن إحداث العملة ومنح القروض.

- إعادة تقييم ورد الاعتبار للعممة الوطنية من خلال وظائفها الداخلية كوسيلة للتبادل ومخزن للقيمة.

- استعادة البنوك التجارية لاستقلاليتها ووظائفها التقليدية.

- منح تراخيص بإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي فتح السوق البنكية أمام المنافسة، ومايترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي الجزائري ، وتحقيق جودة المنتجات والخدمات المقدّمة.

- وضع قانون بنكي معدّل ومتمم قادر على إرساء نظام بنكي فعّال وقادر على التسيير الأمثل للموارد.

- إلغاء مبدأ التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص النقد والقرض.

- إلغاء مبدأ التخصص البنكي وبالتالي السماح بظهور عدّة منتجات وخدمات بنكية جديدة.

- المساهمة في تطهير الوضعية المالية لممؤسسات الاقتصادية العمومية.

- إنشاء سوق للأوارق المالية في الجزائر وبالتالي المساهمة في تنويع مصادر تمويل مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

- تحسين العلاقة بن البنك والمؤسسة وتسيير جيد للأخطار.

أمّا على المستوى الخارجي فقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 ب:

أ- **انفتاح النظام البنكي الجزائري:** حيث أصبح بإمكان البنوك الأجنبية أن تفتح لها فروعا في الجزائر ،وهذا من شأنه إرساء قواعد المنافسة في السوق البنكية الجزائرية ، وما يترتب على ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي وتحسين جودة الخدمات.

ب- **تحويل رؤوس الأموال:** بموجب قانون النقد والقرض أصبح بإمكاف غير المقيمين تحويل رؤوس الأمول إلى الجزائر لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

ت- تطوير عمميات التجارة الخارجية: وهذا من خلال توسيع وتطوير إمكانيات تمويل عمميات التجارة الخارجية، وظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض كالقرض الإيجاري والاعتماد المستندي.

ثانيا: تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط الضعف

على الرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة النقطة الحاسمة التي مثلت انتقال النظام البنكي الجزائري من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق ، حيث جاء هذا القانون لتأسيس بيئة بنكية ومالية تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الليبرالي حيث أعطى للبنك المركزي السلطة النقدية التي كن يستحقهاعلى هرم النظام النقدي، وتبثّ الإطار العام لقيام المنافسة البنكية). إلا أن هذا القانون قد تخللته بعض السلبيات أو بعض نقاط الضعف نوجز أبرزها فيما يمي:

- الاهتمام بالجانب الشكلي أكثر من المضمون، فنلاحظ ان بنك الجزائر أعطيت له كل المهام وهو عاجز عن أدائهالوحده.

- إعطاء صلاحيات واسعة للبنك الجزائري تفوق قد ارته التقنية وامكانياته المادية والبشرية.

- إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظ بك الجزائر فهو مدير البنك المركزي، وممثل البنك المركزي في الخارج، ورئيس مجلس النقد والقرض، ورئيس لجنة الرقابة البنكية، وهي تعتبرمهام كثيرة لا يمكن أن يتحملها شخص واحد.

- صعوبة تجسيد العلاقة بن الخزينة العمومية وبنك الج ازئر.

- مجلس النقد والقرض هوالذي يدير السياسة النقدية دون استشارة الجهز التنفيذي.

- صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد والقرض على المؤسسات المالية العاجزة.

- غياب جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال البنكي والمالي.

- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين، لأن قانون 90-10 لم يضع حدا نهائيا للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وانما قام بتحديد قيمة التمويل ب10%.

- عجز قانون 90-10 عن إرساء ثقافة بنكية متينة في الوسط البنكي والمالي الجزائري وحتى لدى المواطن العادي.

- الثغرات التي تخللت هذا القانون لاسيما فيما يخص معايير الرقابة وقواعد الحيطة والحذر.

.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الج ازئرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الج ازئرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الج ازئرية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الج ازئرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الج ازئرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.

- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور(،2004)، د ارسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية ،الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الج ازئر "الواقع والآفاق"، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، يومي 29 و30 أكتوبر 2004. .

- بوسنة كريمة) ،2011(، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالج ازئر: د ارسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تامسان ،الج ازئر. .

- خبابة عبد الله(،2013)، الاقتصاد المصرفي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- خزندار وردة) ،2012(، تأثير انضمام الج ازئر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الج ازئر.

- مشروع القانون رق 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الج ازئرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

ثانيا: قائمة المارجع بالمغة الفرنسية

Ben Halima Ammour, (2001), Le système bancaire algérien : texte et réalité, 2éme Edition, Edition Dahlab, Alger., p :77.

La Banque d'Algérie, (2016), Rapport annuel 2015 : Évolution économique et monétaire en Algérie, Alger, Novembre.

Naas Abdelkrim, (2003), Le système bancaire algérien : de la décolonisation à l'économie de marché, Edition Maisonneuve et Larose, Paris, France.

www.andi.dz, consulté le 17/10/2017.

www.mfdgi.gov.dz, consulté le 17/10/2017.

www.ons.dz, consulté le 17/10/2017.